

دروس في

# اصول الفقه

(الدرس الرابع و الخمسون)

## المشتق

(الجزء الرابع)

قدّمنا في الدروس السابقة طائفة من مقدّمات البحث عن المشتق،  
و إليك بيان الباقي منها :

### المبحث الثامن

بحث الاصوليون قبل الخوض في شرح الاستدلال على طرفي  
الدعوى في مبحث المشتق ، عن المراد من "الحال" في عنوان  
البحث - عند قولهم بأنّ المشتق ظاهر في المتلبس بالمبدأ في  
الحال أم في الأعم - فإنّه يمكن تصوّره بوجهه :

**الوجه الأول** : أن يكون المراد منه زمان النطق ، و لكنّه مردود بالأدلة  
التالية :

**أولاً :** أنّ مفهوم المشتق أمر بسيط و لا يدلّ على الزمان أصلاً ، و لأجل هذا يصحّ إسناده إلى المجرّدات الفارغة عن ظرف الزمان ، كما نقول : الله علیم ، أو نقول : الأرواح مجرّدة.

**ثانياً :** أنّ المشتق لو كان يدلّ على زمان النطق ، لكان قولنا "كان زيد مسافراً بالأمس ، أو سيكون مسافراً غداً" مجازاً عند تلبّسه بالمبدأ في وعاء النسبة ، و الحال أنّه ليس كذلك بالضرورة.

**ثالثاً :** أنّ الأوصاف كما يجوز إسنادها إلى الزمانيّات ، كذلك يجوز إسنادها إلى الزمان نفسه على نسق واحد بلا عناية أصلاً ، كما في قولنا : "الزمان سريع" ، فلا تدلّ الأوصاف على زمان ما ، لأنّه لا يكون للزمان زمان عقلاً.

ولكن لاحظ البعض على هذا الوجه بأنّه من قبيل إثبات اللغة بالدليل العقلي ، مضافاً إلى إمكان تصوّر الزمان للزمان من قبل العرف.

**الوجه الثاني :** أن يكون المراد منه حال النسبة و الإسناد ، سواءً كان النطق مقارناً له أو متقدّماً عليه أو متأخراً. و بناءً على هذا ، إذا كان ظرف التلبّس بالمبدأ موافقاً لوعاء النسبة و الإسناد فهو حقيقة ، و إذا لم يكن الأمر كذلك فهو مجاز ؛ كما إذا تقول مثلاً : "زيد مسافر غداً" ، فلو أردت أنّ المتلبّس بالسفر غداً هو مسافر غداً فيكون حقيقة ، و أما إذا أردت أنّ المتلبّس بالسفر غداً هو مسافر فعلاً فهو مجاز.

و لكنّ هذا الوجه أيضاً مردود بالأدلة التالية :

**أولاً :** أنّ مفهوم المشتق - كما ذكر آنفا - هو أمر بسيط و لا يدلّ على الزمان أصلاً - لا بالمطابقة و لا بالتضمّن - ، و لأجل هذا يصحّ إسناده إلى المجرّدات الفارغة عن طرف الزمان. و بناءً على هذا ، لا يكون موضوعاً للمتلبّس في حال النسبة و الإسناد ، لأنّه يستلزم أن يدلّ على الزمان بالدلالة التضمّنية.

**ثانياً :** ما أشار إليه في "المحصول" من أنّه إنّما يتمشى في الجمل الإخبارية، وأمّا الجمل الإنشائية كما في قولك: "أكرم العالم" ، فلا، لخلوّ الجمل الانشائية عن الزمان ، فلا مجال لأن يقال إذا طابق زمان التلبّس مع زمان النسبة فهو حقيقة و إلّا فهو مجاز.

**الوجه الثالث :** أن يكون المراد منه حال التلبّس ، و استدلّ عليه بأنّ البحث في المقام هو بحث لغوي حول مدلول لفظ المشتق ، فهو بحث عن أنّ هذا اللفظ المفرد موضوع لماذا ؛ لا عن الإسناد و زمانه، لأنّ ذلك هو من المفاهيم التصديقية المتأخّرة عن نسبة الوصف المحمول على موضوعه.

فالبحث ههنا هو عن أنّ هذا المدلول في حد ذاته هل يكون شاملاً لحال وجود المبدأ خارجاً و حين انقضائه أيضاً ، أو يكون خاصاً بحين التلبّس بالمبدأ فقط ، سواءً كان هناك جملة و إسناد أم لم يكن.

## المبحث التاسع

قد بحث علماء الاصول في وجود الأصل في مسألة المشتق ليرجع إليه عند الشكّ ، و عدمه. و حيث أنّ الأصل ههنا يمكن تصوّره

على نوعين : الأصل اللفظي و الأصل العملي ، فجرى الكلام في المجالين كما يلي :

### الأصل اللفظي

ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا بناء من العقلاء و لا من أهل المحاورات على كون المعنى عاما او خاصا فيما اذا دار امر الموضوع له بينهما.

ولكن يمكن تصوّر الأمر بنحوين :

**أولا :** أن يكون ذلك من قبيل أصالة عدم ملاحظة الخصوصية ، و قد ردّ عليها المحقق الخراساني بأنّها مع معارضتها بأصالة عدم ملاحظة العموم ، لا دليل على اعتبارها في تعيين الموضوع له.

**الثاني :** أن يكون من باب ترجيح الاشتراك المعنوي على الحقيقة و المجاز إذا دار الامر بينهما لاجل الغلبة ، و ذلك لدوران الأمر بين الحقيقة والمجاز من جهة ، و الاشتراك المعنوي من جهة اخرى ، فعلى القول بالأخص يكون المشتق حقيقة في المتلبّس و مجازاً في غيره ، و على القول بالأعم يكون مشتركاً معنوياً. و لكنّه أيضا ردّ عليه بمنع الغلبة أولا ، و منع نهوض حجة على الترجيح بها ثانيا.

### الأصل العملي

أمّا الأصل العملي ، فيمكن تصويره على نحوين :

الأول : الأصل الموضوعي.

الثاني : الأصل الحكمي.

**أما الأول** - و هو ما يستخدم لتشخيص حال المشتق من حيث الوضع، كاستصحاب عدم الوضع للأعم ، أو للأخص - فردّ عليه بأنّ الوضع على كلا القولين يجب أن يكون للجامع بين الأفراد، فالجامع الموجود بين أفراد المتلبّس بالمبدأ يغير الجامع بين أفراده و أفراد المنقضي عنه التلبّس.

و اعترض عليه أيضا بأنّه أصل مثبت ، فإنّ عدم الوضع للجامع بين أفراد المتلبّس بالمبدأ يلازم عقلاً وضعها للجامع الآخر.

**أما الثاني** - و هو الأصل الشرعي - فلاحظ عليه صاحب الكفاية بأنّه يختلف في الموارد ، فأصالة البراءة في مثل " أكرم كل عالم" يقتضي عدم وجوب إكرام ما انقضى عنه المبدأ قبل الايجاب ، كما أن قضية الاستصحاب وجوبه لو كان الايجاب قبل الانقضاء.

و قام استاذنا المحقق التبريزي (ره) بتوضيح الأمر بأنّه إذا انقضى تلبس الذات بالمبدأ ، ثم جعل التكليف للموضوع بعنوان المشتق ، سواء كان بمفاد القضية الخارجية او بمفاد القضية الحقيقية ، فيرجع الى البراءة عنه بالاضافة الى الذات المذكورة ، و اما لو جعل الحكم قبل انقضاء التلبس عنه ، ثم انقضى عنه المبدأ ، فيستصحب الحكم فيه. و بالجملة مقتضى الاصل العملي البراءة عن التكليف في الاول ، وبقاء التكليف في الثاني.

ثمّ لاحظ عليه بأنّه : قد يقال بعدم الفرق بين الفرضين ، ففي كل منهما يجري استصحاب بقاء الموضوع ، و باحراز بقائه يثبت الحكم ، بان يقال في الفرض الاول انّ زيدا كان في السابق عالما و بعد انقضاء تلبسه بالمبدأ يشك في بقائه عالما ، لاحتمال كون المشتق حقيقه في الاعم ، و اذا ثبت بالاستصحاب كونه عالما يترتب عليه الحكم الوارد في خطاب "اكرم العلماء" ، فانه يكفي

في جريان الاستصحاب كون المستصحب موضوعا للحكم ، و لو في زمان الاستصحاب (اي في بقائه) ، وكذا الحال فيما اذا ورد الخطاب في زمان تلبس زيد بالمبدأ ثم انقضى عنه ، فانه يستصحب كونه عالما ، فيترتب عليه الحكم الوارد في الخطاب .

و لكن اعترض على تلك الملاحظة بعدم جريان الاستصحاب في ناحية الموضوع في موارد الشبهة المفهومية ، كما هو المفروض في المقام ، لأنّ ظاهر خطاب النهي عن نقض اليقين بالشك ان يحتمل الشخص بقاء ذلك المتيقن الحاصل خارجا، بان يكون المحتمل بقاء نفس ذلك الموجود الذي علم به ، و في الشبهات المفهومية لا مشكوك كذلك ، فانه في المثال كان يعلم ان الذات المتلبسة بالمبدأ (عالم) و بقاء تلك الذات محرز ، و عدم بقاء تلبسها بالمبدأ أيضا محرز، فلا يكون شيء في الخارج مشكوكا، بل المشكوك صدق عنوان (العالم) على الذات المفروضة مع عدم بقاء تلبسها بالمبدأ، و الاستصحاب لا يتكفل لاثبات الاسم و معنى اللفظ، كما هو الحال في مسالة استصحاب بقاء النهار فيما اذا شك بانتهاه بغيوبة القرص او ذهاب الحمرة المشرقية ، فانه مع عدم الشك في الخارج لا مجال للاستصحاب.

و اما اجراء الاستصحاب في ناحية الحكم ، فبناء على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية يختص جريانه بما اذا شك في سعة الحكم المجهول و ضيقه من حيث تخلف بعض الحالات التي يكون ثبوت الحكم للموضوع في تلك الحالات متيقنا ، كما اذا شك في تنجس الماء الكثير بعد زوال تغيره بنفسه ، حيث ان التغير في الماء يعد عرفا من حالات الماء ، و ان الموضوع للتنجس عرفا هو الماء ، فيجري استصحاب بقاء نجاسة الماء بعد زوال تغيره ، لكون التغير عرفا من حالات الماء لا من مقوماته.

و أما في الموارد التي لا يحرز فيها بقاء العنوان المقوم للموضوع عرفا ، كصوم نهار شهر رمضان ، فلا يجري استصحاب الحكم فيها، اذ الموضوع لوجوب الصوم هو نهار شهر رمضان ، والنهار مقوم لموضوع الحكم عرفا، فاذا شك في بقاء النهار لاجل توهم اختلاف المشتق باختلاف مبادئه في المعنى او بتفاوت ما يعتره من الاحوال بالشبهة المفهومية ، فلا يحرز اتحاد القضية المتيقنة والمشوكة ليجري الاستصحاب في وجوبه. و الامر في "اكرم العالم" كذلك ، فان عنوان "العالم" مقوم لموضوع استحباب الاكرام ، و الذي كنا على يقين منه ، استحباب اكرام زيد بما هو اكرام عالم ، ثم شكنا في ان اكرامه بعد انقضاء علمه اكرام للعالم ليجب ، ام لا؟ فالشك يكون فيما هو مقوم للموضوع ، و معه لا يجري الاستصحاب.

\*\*\*\*\*